

روح المعاني

غزا محارباً وبنى أنمار فهزمهم ﷺ تعالى وأحرزهم الذراري والمال فنزل رسول صلى ﷺ عليه وسلم والمسلمون ولايرون من العدو واحدا فوضعوا أسلحتهم وخرج رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم لحاجة له وقد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش فحال الوادي بينه صلى ﷺ تعالى عليه وسلم وبين أصحابه فجلس في ظل سمرة فبصر به غورث بن الحرث المحاربي فقال : قتلني ﷺ تعال إن لم أقتله وانحدر من الجبل ومعه السيف ولم يشعر به رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم إلا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سله من غمده فقال يا محمد من يعصمك مني الآن فقال رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم : ﷺ ثم قال : اللهم اكفني غورث بن الحرث بما شئت فانكب عدو ﷺ تعالى لوجهه وقام رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم فأخذ سيفه فقال : يا غورث من يمنعك مني الآن فقال لا أحد قال : صلى ﷺ تعالى عليه وسلم : أتشهد أن لا إله إلا ﷺ وأنى عبد ﷺ ورسوله قال : لا ولكنى أعهد اليك أن لا أقاتلك أبدا ولا أعين عليك عدوا فأعطاه رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم سيفه فقال يا غورث : أنت خير مني فقال رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم إنى أحق بذلك فرجع غورث إلى أصحابه فقالوا : يا غورث لقد رأيناك قائما على رأسه بالسيف فما منعك منه قال : ﷺ أهويت له بالسيف لأضربه فما أدري من لزجني بين كتفي فخررت لوجهي وخر سيفي وسبقني اليه محمد E فأخذه وأتم لهم القصة فأمن بعضهم ولم يلبث الوادي أن سكن فقطع رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم إلى أصحابه فأخبرهم الخبر وقرأ عليهم الآية .

إن ﷺ أعد للكافرين عذابا مهينا .

102 .

- تعليل للامر بأخذ الحذر أى أعد لهم عذابا مذلا وهو عذاب المغلوبة لكم ونصرتكم عليهم فاهتموا بأموركم ولا تهملوا مباشرة الأسباب كي يعذبهم بأيديكم وقيل : لما كان الأمر بالحذر من العدو موهما لغلبته واعتزازه نفى ذلك الايهام بالوعد بالنصر وخذلان العدو لتقوى قلوب المأمورين ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة كما أن النهي عن إلقاء النفس في التهلكة لذلك لا للمنع عن الإقدام على الحرب وقيل : لايبعد أن يراد بالعذاب المهين شرع صلاة الخوف فيكون لختم الآية به مناسبة تامة ولا يخفى بعده فاذا قضيت الصلاة أى فاذا أدبتم صلاة الخوف على الوجه المبين وفرعتم منها .

فاذكروا ﷺ قياما وقعودا وعلى جنوبكم أى فداموا على ذكر سبحانه في جميع الاحوال حتى في حال المسابقة والمقارعة والمراعاة وروى عن ابن عباس رضى ﷺ تعالى عنهما أنه قال عقب

تفسيرها : لم يعذر الله تعالى أحدا في ترك ذكره الا المغلوب على عقله وقيل : المعنى واذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف أو التحم القتال فصلوا كيفما كان وهو الموافق لمذهب الشافعي من وجوب الصلاة حال المحاربة وعدم جواز تأخيرها عن الوقت ويعذر المصلي حينئذ في ترك القبلة في حاجة القتال لالنحو جماع دابة وطال الفصل وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح لا الصياح أو النطق بدونه ولو دعت الحاجة اليه كتنبيه من خشى وقوع مهلك به أو زجر الخيل أو الاعلام بأنه فلان المشهور بالشجاعة لندرة الحاجة ولا قضاء بعد الأمن فيه نعم لو صلوا كذلك لسواد ظنوه ولو باخبار عدل عدوا فبان لاعدو وان بينهم وبينه ما يمنع وصوله اليهم كخندق أو أن بقربهم عرفا حصنا يمكنهم التحصن به غير أن يحاصرهم فيه قضوا في الأظهر ولا يخفى أن حمل الآية على ذلك في غاية البعد فاذا اطمأننتم أي أقمتكم كما قال قتادة ومجاهد وهو راجع الى قوله تعالى : واذا ضربتم